

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

28641 - عن عمر قال : إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر (فظاهر : يقال : طاهر الرجل من امرأته طهارا وتظهر وتظاهر إذا قال لها : أنت علي كظهر أمي . وكان في الجاهلية طلاقا . النهاية 3 / 165 . ب) منهن يجزيه كفارة واحدة .
(عب قط ق)